أصول وقواعد الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق: ٢١، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د/ عبد الله بن حسن محمد الحبجر
أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث: جانبا من الفقه الصحيح الذي يوازن بين المسائل والأحوال، فيما يخص مصلحة الفرد والجماعة، وما الذي يقدم منها على الآخر عند التعارض؟

ويتضمن هذا البحث ما يلي:

تمهيد، وفيه: أولا: تعريف الموازنة لغة واصطلاحا.

ثانيا: تعريف المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

ثالثا: المراد بالفرد والجماعة في هذا البحث.

المبحث الأول: أثر فقه الموازنات في مصلحة الفرد والجماعة.

المبحث الثاني: قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد للفرد والجماعة.

المبحث الثالث: العمل عند تعارض المصالح بين الفرد والجماعة.

المبحث الرابع: بعض التطبيقات الفقهية في تعارض مصلحة الفرد والجماعة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

وقد خلص البحث إلى أن فقه الموازنات: منهج أمثل لدراسة مثل هذه المسائل بجميع تفاصيلها.

Principles and Rules of the Balance between the Interests of the Individual and the group

Abdallah bin Hassan Mohammed Habgar
Prince Sattam bin Abdulaziz University
Saudi Arabia
Email of corresponding author : habgar@hotmail.com

Abstract :

This research deals with a part of the right jurisprudence that balances issues and conditions with regard to the interests of the individual and those of the group، and which should have priority in the case of conflict?

The research includes a foreword that provides:

- First، a definition of balance in both language and use.
- Second، a definition of public interest and private interest.
- Third، the meanings of individual and group in this research.

❖ The first topic of the research deals with the impact of the jurisprudence of balances on the interests of the individual and the group.

❖ The second topic discusses the rules related to the consideration of interests and detriments of the individual and the group.

❖ The third topic deals with what to do in the case of conflicts of interests between the individual and the group.

❖ The fourth topic presents some applications of jurisprudence on the conflict of interests of the individual and the group.

❖ The conclusion presents the most noticeable results.

❖ The research makes it clear that the jurisprudence of balances is an optimal approach to the study of such issues in all their details.

Keywords : Principles - rules - budget - interest - the individual - the group

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، برحمته اهتدى المهتدون ، وبعدله ضل الضالون ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، أحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأصلي وأسلم على صفوة رسله وخيرته من خلقه ، سيدنا وحبيبنا ونبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فإن من المتقرر لدى كل مسلم ومسلمة عرفا دين الإسلام حق المعرفة ، أنه صالح لكل زمان ومكان وأمة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك خيرا إلا دل الأمة عليه، ولا شرًا إلا وحذرها منه، ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وهذا شامل جميع مناحي الحياة ، فيما يخص الفرد وفيما يخص الجماعة ، فما كان فيه المصلحة لهم فقد حث عليه ورغب فيه ، وما كان خلاف ذلك فقد حذر منه؛ جاء ذلك بإرساء القواعد والأسس التي تسمو بالنفس الإنسانية لكي تضع الأمور والأشياء في نصابها . إلا أنه ـ أحيانا ـ قد تتعارض المصالح فيما بينها ويتعذر تحصيلها جميعا، أو تتعارض المفاسد فيما بينها بحيث يتعذر تلافيها أو تفاديها جميعا ، أو تتعارض المفاسد مع المصالح بحيث يكون الشيء مشتملا على المفسدة من جهة، وعلى المصلحة من جهة أخرى، أو يكون الأمر في نفسه ذا مصلحة لفرد أو فئة من الناس، لكن قد تكون من جهة أخرى ذا مضرة لغيرهم، جماعة كان ذلك أم فرادى .

في مثل هذه المسائل يأتي الفقه الصحيح الذي يوازن بين هذه المسائل والأحوال، ما الذي يقدم منها على الآخر؟ ولاشك أن فقه الموازنات هو المنهج الأمثل لدراسة مثل هذه المسائل بجميع تفاصيلها . لكن يجب التنبه إلى أنه يحتاج إلى عالم راسخ، وملكة فقهية، ونظرة فاحصة وشاملة، تتصف بالعمق والدقة؛ إذ هو موازنة بين أمور متعارضة،

ونظر في جوانب متنوعة، وتعامل مع أحوال متداخلة، وتمييز بين أشياء متشابهة مجتمعة.

ولأجل ما مضى جاء اختيار هذا الموضوع بهذا الوسم : (أصول وقواعد الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة) لعلي أن أنهل من معين علماء الإسلام ما يكون مزينا لبضاعتي المزجاة، ومقربا لمن رام الاستزادة من هذا النوع من العلم .

الدراسات السابقة :

وبالبحث والمطالعة والمراجعة حول الدراسات السابقة ، لم أجد بحثا موسوما بهذا العنوان، لكن توجد بحوث ودراسات تتناول بعض الجوانب المتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وبعضها يتعلق بالأولويات استقلالا ، ومنها :

١ ـ المصلحة العامة من منظور إسلامي للدكتور فوزي خليل، دار ابن حزم .

٢ ـ تعارض المصالح العامة والخاصة، د. خالد عبد الكريم و د. ياسر عبد الرحمن/ مجلة جامعة المدينة العالمية في ماليزيا.

٣ ـ قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد، د. سعد عطية فياض ، منشور في عدد من المواقع على شبكة الإنترنت.

٤ ـ فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا .

علما أني قد نهجت في الكتابة المنهج العلمي المعروف، وذلك بجمع مسائل الموضوع، ولـم شتاتها، وتحريرها، وصياغتها صياغة علمية باللغة العربية، والاعتماد على المصادر الأصلية، وتوثيق النقول والنصوص والشواهد والأقوال، والاستشهاد بنصوص العلماء، وتخريج الأحاديث، مع التركيز على القواعد الأصولية؛ لكونها تضبط المسائل، وتجمع الجزئيات .

ويتضمن هذا البحث ما يلي :

تمهيد وفيه : أولا : تعريف الموازنة لغة واصطلاحا .

ثانيا : تعريف المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

ثالثا : المراد بالفرد والجماعة في هذا البحث .

المبحث الأول : أثر فقه الموازنات في مصلحة الفرد والجماعة .

المبحث الثاني : قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد للفرد والجماعة .

المبحث الثالث : العمل عند تعارض المصالح بين الفرد والجماعة .

المبحث الرابع : بعض التطبيقات الفقهية في تعارض مصلحة الفرد والجماعة .

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج .

المصادر والمراجع .

التمهيد

وفيه :

أولا : تعريف الموازنة لغة واصطلاحا

الموازنة لغة : قال ابن فارس[1] (وزن : الواو والزاء والنون : بناء يدل على تعديل واستقامة: ووزنت الشيء وزنا . والزنة: قدر وزن الشيء؛ والأصل وَزْنَة . ويقال: قام ميزان النهار، إذا انتصف النهار. وهذا يوازن ذلك، أي: هو محاذيه)

والموازنة التقدير[2] ، قال تعالى (وأنبتنا فيها من كل شيء موزون)[3] ، ويقال: وزن الشيء إذا قدره، ووزن ثمر النخل إذا خرصه . وفلان أوزن بني فلان أي: أوجههم[4].

أما تعريفها اصطلاحا : فقد عَرَّفها كثير من المعاصرين بتعريفات متقاربة ، من أقربها ما ذكره الدكتور عبد الله الكمالي بأنها:[5] "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأوْلى بالتقديم أو التأخير"

ثانيا : تعريف المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

يحسن قبل بيان المراد بهاتين المصلحتين أن أذكر تعريفا موجزا للمصلحة في لغة العرب.

قال ابن فارس[6] : (الصاد واللام والحاء: أصل واحد يدل على خلاف الفساد) .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٠٧ .

(٢) لسان العرب ١٣/ ٤٤٧.

(٣) سورة الحجر الآية ١٩.

(٤) لسان العرب ١٣/ ٤٤٨.

(٥) تأصيل فقه الموازنات ص ٤٩.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٣.

وقد وردت المصلحة في لغة العرب بمعنى: الأعمال الباعثة على نفع الإنسان، وهي واحدة المصالح، والصلاح هو: الخير والصواب[1] .

أما تعريف المصلحة شرعًا: " فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، وفق ترتيب معين فيما بينها")[2].

هذا على وجه العموم للمصلحة بأنواعها وما تشتمل عليه .

أما المراد بالمصلحة العامة فهي : (ما فيه صلاح لعموم الأمة، ولا يلتفت فيها لأحوال الأشخاص)[3]

والمصالح العامة نوعان[4] :

الأول : مصالح عائدة إلى عموم الأمة ، أو إلى جماعة عظيمة منها كأهل بلد .

الثاني : مصالح عائدة إلى فئة كبيرة من الأمة .

المراد بالمصلحة الخاصة : (مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة)[5] .

ثالثا : المراد بالفرد والجماعة في هذا البحث

من خلال ما مضى من التعريفات للمصلحة عموما ، وللمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، يتضح على وجه العموم المراد بالفرد والجماعة ، فلا يلزم أن يكون مصطلح

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٢ / ٤٧٢ ، مختار الصحاح ص ٣٦٧ ، المصباح المنير ١٨٣ .

(٢) ينظر : المستصفى للغزالي، ١/ ٢٨٦ ، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص ٢٤٢ ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٢،.

(٣) تأصيل فقه الأولويات محمد الوكيلي ص ١٢٦ .

(٤) ينظر في هذا التقسيم: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١/ ٨٩.

الفرد لشخص واحد فقط ، كما لا يلزم أن يكون مصطلح الجماعة لكل عدد أكثر من الفرد . فالنظر فيها ـ والله أعلم ـ نسبي ، أي: حسب حال من يتوجه إليه البحث في تحقيق المناط في المسألة ، فلكل مسألةٍ اعتبارها . إلا أن كثيرا من المسائل يتضح المراد فيها بجلاء عند أول النظر. فالمصالح من حيث شمولها للأفراد تنقسم إلى كلية وجزئية، والمصالح الكلية ـ أي: العامة ـ ليست على وزن واحد من حيث الشمول والاستغراق للأفراد .

وقد نبه الطاهر بن عاشور إلى ذلك بقوله[1]: (فتنقسم ـ أي: المصلحة باعتبار تعلقها بالأمة أو الأفراد ـ إلى كلية وجزئية، ويراد بالكلية في اصطلاحهم: ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر) .

(١) ينظر في هذا التقسيم : مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٨٤ ـ ٨٥.

المبحث الأول
أثر فقه الموازنات في مصلحة الفرد والجماعة

المتأمل لكتب الفقهاء والأصوليين الأوائل يلحظ أنهم لم يستعملوا مصطلح (فقه الموازنات) بهذا اللفظ والمسمى، وإنما تحدثوا عن مضمونه ومحتواه عند حديثهم عن فقه الأولويات، وفقه الضروريات، وتعارض المصالح وتزاحمها ، وكذا المفاسد .

من ذلك قول العز بن عبد السلام(١) : " ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ، وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة، عن نفس الإنسان وعن غيره : محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها : محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها : محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة : محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن " .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) : " فإذا ازْدَحمَ واجِبانِ لَا يمكِن جَمْعُهُمَا ، فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا : لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هذه الحالِ واجِبا، ولَم يكنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ : تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وكذَلك إذَا اجتمع محرمانِ لَا يمكن ترك أَعْظَمِهِمَا، إلا بِفعلِ أَدنَاهما: لم يكن فِعْلُ الأَدنَى في هذه الحال محرما في الحقيقَة، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلكَ تَرْكَ واجب، وسمي هذَا فعل محرم، بِاعتبارِ الإِطلاقِ : لَم يضر، ويقَال في مثْلِ هذا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرِ، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ للمصلَحةِ الراجِحةِ أَو لِلضرورة ، أَو لدفْعِ ما هو أحرم" .

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام " ١ / ٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٧ .

وقال القرافي في الفروق[1] : "إن شَأْنَ الشرائعِ دَفْعُ أَعظَم المفسدتينِ بِإِيقَاعِ أَدنَاها ، وتفوِيت المصلَحة الدنيا بِدفْعِ المفْسدة العليا" .

وجاء في المنثور في القواعد الفقهية[2]: "وقَال ابن دقيقِ العيد: من القَواعد الكلّية : أَنْ تُدْرأَ أَعظَم المفسدتينِ بِاحتمالِ أَيسرِهما" .

مما مضى يتقرر: أن فقه الموازنات يعتمد على تقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ، ومصلحة العامة على مصلحة الخاصة ، ومصلحة الكثرة على مصلحة القلة ، ويعتمد أيضا تقديم الضروريات على الحاجيات ، وتقديم الحاجيات على التحسينيات ، وتقديم الأهم على المهم ، والراجح على المرجوح؛ وذلك له الأثر العظيم والكبير في مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، والذي يجعل الأعمال في قلب المؤمن وعقله لها مرتبة معينة، يقوم المؤمن بتعيين الأهم فيختاره ويبدأ به، ثم ينصرف إلى المهم، فالأقل منه، وبالتالي تنتظم شؤون الدين، ولا يطغى فرض على سنة، ولا واجب على مباح، ولا يتوسع امرؤ في أعمال يحبها ويفضلها على غيرها، دون وجود ضابط أو رابط لهذا الاختيار، وبعبارة أخرى، فإن فقه الموازنات أو فقه الأولويات هو: "حسن إدراك القيم الشرعية ومراتبها والتفاوت الموجود بينها" [3].

(١) ينظر : الفروق للقرافي ٣ / ٢٢ .

(٢) ينظر: المنثور للزركشي ١ / ٣٤٨ .

(٣) فقه الأولويات: دراسة في الضوابط ، محمد الوكيلي ، ص١٤.

المبحث الثاني
قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد للفرد والجماعة

المتأمل في حياة البشر جميعا على وجه العموم، ومن ينتمي إلى الإسلام أو يدعي الانتماء إليه على وجه الخصوص يرى أن كلاً يدعي الصلاح والإصلاح في أقواله وأفعاله، والبعد عن الفساد وأحواله، ففي أوائل الآيات في القرآن الكريم في سورة البقرة قول الحق تبارك وتعالى عن المنافقين : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ** ﴾[1]. فكلٌ يدعي وصلا بالصلاح والإصلاح، لكن ـ ومع اختلاف وتباين الطرق ـ هل الجميع على طريق صحيح؟

الطريق الصحيح لمعرفة المصالح من المفاسد، يؤخذ وصفه وبيانه من كتاب الله العظيم الذي خلق الخلق وهو أعلم بهم : ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[2]. ومن سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[3] ، ومن فهم صحابته الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم الذين كانوا أقرب الناس إليه ، ثم التابعين لهم بإحسان . فقد حفلت كتب أئمة السلف في هذا الباب بما يشفي ويكفي ، لذا نهج بعض العلماء إلى وضع ما يخص مسائل المصالح والمفاسد على شكل قواعد وضوابط ، صغيرة في حروفها ومبناها، كبيرة في مغزاها ومعناها . من تأملها ودقق النظر فيها، وجد ضبطا للمسائل ، وتحريرا

(١) الآيتان ١١ ـ ١٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٤ من سورة الملك.

(٣) الآيتان ٣ ـ ٤ من سورة النجم.

للألفاظ ينم على اطلاع وفهم واستيعاب لمقاصد الشريعة وأهدافها . فهذه جملة منها ، بل هي أهم قواعد وضوابط أبواب المصالح والمفاسد التي تنتظم معها مصالح الأفراد والجماعات .

فإلى هذه القواعد بشيء من الإيجاز والاختصار :

القاعدة الأولى: المصلحة المعتبرة هي التي تحافظ على مقصود الشارع .

يقول الشاطبي رحمه الله: (انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة)[1] ، وقال أيضـًا : (والحفظ لها يكون بأمرين، أحدهما: ما يُقيم أركانها ويُثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارةً عن مراعاتها من جانب العدم)[2]

فلعلك بتدقيق النظر تلحظ ما يلي:

١ ـ أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع بحفظ الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات.

٢ ـ أن المصلحة لا تكون معتبرة شرعـًا حتى تكون مُحققة لمقصد شرعي، ومقاصد الشريعة متضمنة لجميع مصالح العباد في العاجل والآجل.

٣ ـ أن المصلحة تتضمن ما يقيم أركانها وجوداً ، وما يدرأ عنها الاختلال عدمـًا .

المصلحة إن ناقضت مقاصد الشريعة أو أحدها، فهي ليست مصلحة على سبيل

(١) الموافقات ٣/ ١٧١٧ ـ ١٧٢ .

(٢) الموافقات ٢/ ١٨ .

الحقيقة، حتى وإن بدا فيها نفع ظاهر، بل هي مفسدة يجب دفعها[1]. فالمصلحة ليس لفظاً لا حد له ، بل حده المحافظة على مقاصد الشريعة ، وليس ما يتوهمه البعض من مصالح فرضية تناقض شيئاً من مقاصد الشريعة ، وأمثال هذه المصالح الموهومة ملغاة، وحقيقتها أنها مفاسد من حيث يظنها متوهمها مصالح.

القاعدة الثانية : النظر إلى المصلحة والمفسدة يكون بميزان الشرع لا بالأهواء.

يقول الإمام الشاطبي: (إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها)[2] ..

ويقول أيضاً : (إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة)[3] .

فالحق قسيمه الهوى، وكل مصلحة موهومة خالفت موازين الشريعة فإن مبعثها الأهواء ولا ريب ، قال تعالى : ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ**﴾[4].

(١) المصلحة العامة من منظور إسلامي للدكتور فوزي خليل ص٨١ .

(٢) الموافقات ١/ ٣٩٤ .

(٣) الموافقات ٢/ ٦٣ .

(٤) الآية ٢٦ من سورة ص.

القاعدة الثالثة: الشريعة مبناها على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة.

يقول الإمام الشاطبي: (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل)[1].

ويقول الإمام ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل)[2] .

فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها .

كما أن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد جاءت به، وما من شر إلا وقد حذرت منه. فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة. ومن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له: - إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي. - وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة [3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والقول الجامع : أن الشريعة لا تهمل

---

(١) الموافقات: ٢ / ٤ .

(٢) إعلام الموقعين: ٣/ ٥ .

(٣) ينظر: فتاوى ابن تيمية (١١/ ٣٤٤، ٣٤٥) ، (١٣/ ٩٦)، و"مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ٢٢،١٤، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣ .

مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا حدثنا به النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك . لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد بها فأحد أمرين لازم له: – إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، – أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة ، كما قال تعالى : ﴿**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[1] ، وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا وحقا وصوابا وليس كذلك، فإذا كان الإنسان يرى حسنا ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب)[2].

القاعدة الرابعة: المصلحة المعتبرة شرعـًا لا تخالف قطعيات الشرعية [3] .

المصلحة المعتبرة شرعـًا لا تدخل في أمور العقيدة ولا تثبت عبادة جديدة أو ركنا أو شرطا لعبادة شرعية ، ولا تدخل في المقدرات الشرعية زيادة أو نقصـًا كالديات والمواريث .

القاعدة الخامسة: المصلحة الشرعية لا تعارض إجماعـًا قطعيـًا:

فالإجماع إما قطعي وإما ظني ، فأما الإجماع القطعي فهو ما يتوفر فيه ثلاثة شروط

---

(١) الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤٢ـ٣٤٥ .

(٣) ينظر في القاعدة الرابعة والخامسة : قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد د. سعد عطية فياض ، منشور في عدد من مواقع الأنترنت.

:أن ينقل تواتراً قولاً أو فعلاً ، يقطع فيه بانتفاء المخالف ، أن يكون مستنده نصًا من الكتاب والسنة، أما الإجماع الظني ومنه السكوتي هو ما لم يقطع فيه بانتفاء المخالف ، فالقطعي لا يجوز للمصلحة الظنية أن تتعارض معه؛ لأنها مظنونة فلا تسمو الى درجته لتتعارض معه أو تقدم عليه، أما إذا كان الإجماع ظنيا كالإجماع السكوتي عند جمهور العلماء، فإنه يمكن تعديله وتغييره بموجب المصلحة.

القاعدة السادسة: المصالح المعتبرة لا تتعارض مع مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[1].

١- **الضرورية** : فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود .

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٦ .

النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات والجنايات، ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

فالضروريات خمس هي حفظ :الدين،النفس ،العقل،النسل،المال .

٢- **الحاجيات فمعناها:** أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

٣- **التحسينيات، فمعناها:** الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان.

القاعدة السابعة : المصالح المعتبرة شرعـًا هي المصالح الغالبة في حكم الاعتبار.

المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها - أي مقارنتها- مع المفسدة في حكم الاعتبار فهي المقصودة شرعـًا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتبار فرفعها هو المقصود شرعـًا؛ ولأجلها وقع النهي[1] .

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٤٤.

قال ابن القيم: (فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها. فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع. فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرة به أو مقتضية له. وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه. فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان. فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة)[1].

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ١٤.

المبحث الثالث
العمل عند تعارض المصالح بين الفرد والجماعة

قبل الحديث عن هذه المسألة تحديدا يحسن وبإيجاز بيان مسالك العلماء عند وجود تعارض ظاهر في ذهن المجتهد .

أولاً : طريقة الحنفية(١):

ذكر علماء الحنفية أنه عند تعارض النصوص فإن المجتهد يسلك في دفع ذلك التعارض المنهج التالي ترتيبًا :

١- **النسخ**: على المجتهد أن يبحث أولاً عن تاريخ النصين، فإذا علم المتأخر من المتقدم حكم بنسخ المتأخر للمتقدم، على أن يلاحظ المجتهد صحة نسخ الدليل للأخر، وليس المراد بالنسخ أن الدليل المنسوخ لا يعمل به بعد ذلك إذا كان ممكنا، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾(٢) هذه الآية عامة في كل امرأة توفي عنها زوجها، ويقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾(٣) . فيؤخذ من هذه الآية أن عدة الحامل هي بوضعها للحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الآية الثانية نزلت

(١) ينظر في طريقة الحنفية تيسير التحرير ٣/ ١٣٧، أصول السرخسي ٢/ ١٣، التقرير والتحبير ٣/ ٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩ ، كشف الأسرار ٣/ ١٦٢ .

(٢) من الآية رقم ٢٣٤ سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم ٤ سورة الطلاق ..

بعد الآية الأولى[1] .

فتكون الآية الثانية ناسخة للآية الأولى في القدر الذي تعارضتا فيه وهي الحامل، فتكون عدتها بوضعها للحمل، وهذا هو رأي الجمهور .

٢- **الترجيح**: إذا لم يعلم المجتهد التاريخ، فإنه يلجأ بعد ذلك إلى الترجيح إن أمكن، قالوا: لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع[2] .

٣- **الجمع بين النصوص**: بعد النسخ والترجيح يأتي الجمع بين المتعارضين، وإنما أخروه عن الترجيح؛ لأن في تقديمه مخالفة لما أطبق عليه من تقديم الراجح على المرجوح[3].

قال في تيسير التحرير[4] : (توضيحه: أن العام مثلا إذا كان مرجحا على الخاص، وأنت جمعت بينهم وحملت العام على ما سوى الخاص كان ذلك مرجحا لمقتضى الخاص، وتركـًا لرعاية موجب العام وهو الاستغراق المستلزم لاندراج الخاص تحت حكم العام) أ. هـ.

ثم الجمع بين النصوص يكون بطرق الجمع التي ذكرها العلماء من تخصيص العام وتقييد المطلق.....الخ، وقد أشار إلى ذلك صاحب التقرير والتحبير[5] .

٤- تساقط الدليلين و الالتجاء إلى ما دونهما في الرتبة: إذا تعذرت الطرق السابقة، فإن

---

(١) ينظر في ذلك: صحيح سنن النسائي ٢/ ٧٤٦ ..

(٢) ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩ ..

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٥ ..

(٤) ٣/ ١٣٩.

(٥) ٣/ ٤، وانظر فواتح الرحموت ٢/ ١٩٤.

الدليلين يتساقطان وينتقل المجتهد إلى ما دونهما، فإذا كان المتعارضان من السنة مثلاً انتقل إلى قول الصحابي، ....وهكذا؛ وإنما قالوا برجوع المجتهد إلى الأدنى؛ لأن ما فوقه قد تعذر، والعمل بأحد الدليلين ترجيح من غير مرجح[1] .

فإن لم يوجد دليل أدنى رجع إلى البراء الأصلية كأن المسألة لم يرد فيها دليل.

هذا إذا كان التعارض بين نصين، أما إذا كان التعارض بين غيرهما كالقياس مثلاً، فإن المجتهد يجري الترجيح بحسب المرجحات بين الأقيسة، فإن لم يجد مرجحـًا فإن المجتهد يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه، ولقلب المؤمن نور يدرك به أهو باطن لا دليل عليه[2].

وقد ورد في الحديث (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)[3] .

والقلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي، فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما بطن معه أن هذا الأمر، أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله كان هذا ترجيحـًا بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقـًا إلى الحقائق مطلقـًا أخطأوا.

فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدله كثيرة ضعيفة، فإلهام مثل هذا دليل في حقه وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة و

(١) ينظر كشف الأسرار ١/ ١٦٢.

(٢) ينظر كشف الأسرار ١/ ١٦٧.

(٣) هذا الحديث أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٢٤٣ وقال ضعيف جدا، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص٢٠ برقم ١٢٧، وأورده في السلسة الضعيفة برقم ١٨٢١، وعزاه للترمذي والبخاري في التاريخ الكبير

الموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أقربوا من أفواه المطيعين، وأسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة).

وقد بسط القول في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذكر الأدلة مع توجيهها، وأتى بكلام نفيس جدا[1] .

ثانيًا : طريقة الجمهور[2].

سلك جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم طريقة تختلف عن طريقة الحنفية، فإذا تعارض عند المجتهد نصان فعليه البحث على أن يسيرا وفق المراحل التالية:

١- الجمع بين المتعارضين: إذا تمكن المجتهد من التوفيق بين المتعارضين وذلك بوجه مقبول فهو أولى؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فإعمال الكلام أولى من إهماله، بل قد نص بعض العلماء على الجمع ولو كان ضعيفا خفيا؛ لأن حمل النص على معنى خفي أولى من تعطيله بكل حال[3]، إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده فحين إذا يترك

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٢ وما بعدها .

(٢) ينظر في طريقة الجمهور: العدة ٣/ ١١١٩، المحصول ٢/ ٤٤٩، إحكام الفصول ص ١٦٣و ٦٤٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤/ ٤٤٩، نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ٢٧٣، شرح البدخشي (مناهج العقول) المطبوع من نهاية السول ٣/ ٢١٣ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦٨٧ومابعدها، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩، شرح المنهاج للبيضاوي ٢/ ٧٨٩

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٨ .

الجمع[1]. وقد ذكروا في العمل بالدليلين أنواعـًا ثلاثة ليس هذا مجال بسطها[2].

٢- الترجيح بين الدليلين: إذا لم يتمكن المجتهد من الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإنه يلجأ بعد ذلك إلى الترجيح بينهما.

٣- النسخ: إذا لم يتمكن من الترجيح فإنه يلجأ بعد ذلك إلى النسخ إذا كان مدلول الدليلين قابلًا للنسخ وعلم تاريخهما.

٤- تساقط الدليلين (الوقف) إذا لم يعلم المتأخر من المتقدم فإنه يقف عن العمل بواحد منهما إلى أن يعلمه[3]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يقلد عالما[4].

بناء على ما سبق فإنه عند التعارض بين المصالح العامة والخاصة، فإننا نجتهد في الجمع بينهما ما أمكن ذلك، ولكن عند صعوبة الجمع بينهما نقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن يتعذر الجمع بينهما .

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة الخاصة قابلة للتعويض عند تقديم المصلحة العامة عليها، حتى لا يؤدي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بإطلاق إلى

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٦٨٩ .

(٢) نص على هذه الأنواع: الرازي في المحصول ٢/ ٤٤٩، والاسنوي في نهاية السول ٤/ ٤٤٩، وشمس الدبن الأصفهاني في شرح المنهاج ٢/ ٧٩٠ .

(٣) ينظر شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٢ .

(٤) ينظر المسودة ص ٤٤٩ .

ضياع المصالح الخاصة للناس والتي راعاها التشريع في الإسلام[1].

الشرط الثالث: أن لا تكون المصلحة الخاصة أقوى من المصلحة العامة، فمثلا تكون المصلحة الخاصة متعلقة بالضروريات والمصلحة العامة متعلقة بالتحسينيات، فعند تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة يؤدي ذلك إلى ضياع الضروريات من أجل تحقيق التحسينيات، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة.

وهاهنا مسألة يحسن التنبيه إليها: وهي أن التقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ليس مطلقاً في جميع الأحوال، بل له استثناءات تقدم فيها المصلحة العاملة على المصلحة الخاصة، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: (أحيّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)[2] .

فهاهنا جاء تقديم المصلحة الخاصة وهي خدمة الوالدين على المصلحة العامة وهي الجهاد في سبيل الله.

فإذا كان لك أبوان فاجتهد في طاعتهما فذلك يعدل الجهاد في سبيل الله[3].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى نفي القاعدة من أصلها؛ لأن الإيمان بالله تعالى أفضل من التصدق على الفقراء مع أن الإيمان مصلحة خاصة، والصدقة مصلحة عامة [4]

ولذا فإن المصالح العامة لا تتقدم على المصالح الخاصة إلا إذا تساويا في المنزلة، أما إذا اختلفا في المنزلة فينظر إلى قواعد المصالح والمفاسد، وعندها يمكن تقديم

---

(١) ينظر الموافقات للشاطبي ٣/ ٥٧ .

(٢) خرجه البخاري في الصحيح برقم ٣٠٠٤ .

(٣) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٤٠٣ .

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٥٧

المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فمثلاً: لا نهدم بيتـًا في مقابل أن نزرع شجرة؛ لأن البيوت من الضروريات، والشجرة من التحسينات، وعندئذ تقدم الضروريات، وهي مصلحة خاصة على التحسينيات وهي مصلحة عامة؛ لاختلافهم في المرتبة والمنزلة.

المبحث الرابع
بعض التطبيقات الفقهية في تعارض مصلحة الفرد والجماعة

المسألة الأولى : حكم نبش القبور لمصلحة عامة

روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيها : (... فكان فيه ما أقول لكم ، قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنحل فقطع ...)[1] الحديث.

فهذ الحديث نص في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما .

أما نبش القبر بلا سبب فلا يجوز .

قال النووي رحمه الله[2]:"وَأَمَّا نَبْشُ الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ ، وَيَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ إذَا بَلِيَ الْمَيِّتُ وَصَارَ تُرَابًا ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَيَجُوزُ زَرْعُ تِلْكَ الْأَرْضِ وَبِنَاؤُهَا وَسَائِرُ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَارِيَّةً رَجَعَ فِيهَا الْمُعِيرُ . وَهَذَا كُلُّهُ إذَا لَمْ يَبْقَ لِلْمَيِّتِ أَثَرٌ مِنْ عَظْمٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا رحمهم الله : وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْأَرْضِ وَيُعْتَمَدُ فِيهِ قَوْلُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَا ".

وقال ابن قدامة رحمه الله[3]:"وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ بَلِيَ وَصَارَ رَمِيمًا ، جَازَ نَبْشُ

---

(١) خرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد برقم ٤١٨ .

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧٣ .

(٣) ينظر: المغني ٢/ ١٩٤ .

قَبْرِهِ ، وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ . فَإِنْ حَفَرَ ، فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَنَهَا ، وَحَفَرَ فِي مَكَان آخَرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ " .

المسألة الثانية : إنقاذ المعصوم الذي يخشى هلاكه

لو كبر المسلم للصلاة ، وبعد ذلك سمع صوت من يستغيث به ، فإنه يقطع الصلاة لنجدة من طلبه، وكذا لوكان صائما ، وترتب على إنقاذ من يستغيث به أن يفطر بأن كان من يطلب النجدة على وشك الغرق ، فإنه يفطر والحالة هذه ويقضي مكان ذلك اليوم إن كان صوم فرض.[1]

المسألة الثالثة: تقديم العبادات التي يتعدى نفعها الى الغير

من الأمور المتقررة في أبواب القرب: أن العبادة التي يتعدى نفعها إلى الغير أفضل وأولى من العبادة التي يقتصر نفعها على صاحبها ؛ لأن النفع في الأولى عام وفي الثانية خاص، ومن أمثلة ذلك: تفضيل العالم على العابد المستفيض في النصوص الشرعية[2]، وكذلك تفضيل الإعانة على الزواج وإتمامه على حج النافلة[3]، وكذلك من أراد صوم النافلة وأفطر ليتقوى على طلب العلم فيكون أكثر نشاطا وحضورا للذهن؛ فهو أفضل لما في ذلك من تقديم مصلحة المنفعة للمسلمين في العلم ونشره على المصلحة الخاصة بصاحبها في عبادة الصوم النفل[4] .

المسألة الرابعة: نزع الملكية الفردية لمصلحة المرافق العامة

إذا تعارض في مكان ما مصلحة عامة للناس في أي مرفق من مرافق كبناء أو توسعة

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٦٦ .

(٢) من ذلك مثلا ما رواه الترمذي في السنن برقم : ٢٦٨٦ .

(٣) ينظر : الفروع ٤ / ٣٨٥ .

(٤) ينظر : الفروع أيضا ٢ / ٣٤٥ .

المساجد أو المشافي أو المدارس أو توسعة الطرق أو إنشاء المرافئ، أو غير ذلك من المرافق العامة مع مصلحة خاصة في الملكية الفردية، فإنه يجوز نزع الملكية الفردية مراعاة للمصلحة العامة، وقيد بعض أهل العلم ذلك بشروط، منها أن ينزعه ولي الأمر وليس لأحاد الناس، وأن يوجد تعويض مالي عادل، وأن يكون النزع للمكية العامة وليس للأهواء الشخصية أو لظلم الآخرين، وأن لا يكون نزع الملكية الخاصة قبل أوانه[1] .

وقد أجبر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه المجاورين للمسجد على بيع دورهم المحيطة به توسعة للمصلين في المسجد النبوي الشريف[2] .

المسألة الخامسة: البيع بسعر أقل من سعر السوق

لا يتدخل ولي الأمر في بيع السلع بسعر أقل من سعر السوق؛ لما في ذلك من مصلحة عامة للناس[3].

المسألة السادسة: هدم البيوت الآيلة للسقوط

إذا وجد بيت أو بيوت آيلة للسقوط، وربما يتضرر من ذلك المارة على الطريق، فإنه يجوز وربما يتعين على ولي الأمر هدمها؛ مراعاة للمصلحة العامة للناس، وتُقدَّم هنا على المصلحة الخاصة لأهلها ببقائها[4].

المسألة السابعة: الحجر على الطبيب الجاهل

يجب على ولي الأمر أو من ينيبه الحجر على أي طبيب جاهل وإن وقع الضرر عليه

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٤/ ١٤٠٤.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ١٣/ ٤١ .

(٣) ينظر مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء في السعودية ٤/ ٢٦١ .

(٤) ينظر شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ٤٠ .

في مصلحته الخاصة، فإنه يجب تقديم مصالح المسلمين العامة بالحفاظ على صحتهم وأبدانهم[1] .

المسألة الثامنة: إفشاء أسرار المريض

من الأمور المتعينة والواجبة على جميع الأطباء كتمان أسرار المرضى؛ لأن المرضى قد أمنوا الأطباء على أنفسهم وأسرارهم بل وعوراتهم، وإفشاء الأسرار لا يجوز إلا بإذن المرضى، إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى مثل: أن يكون المرض خطيراً، أو الداء عضالا أو معديا؛ حفاظًا على المصلحة العامة للناس، ومثل الفحص الذي يسبق الزواج؛ لتعلق ذلك بطرف آخر[2].

المسألة التاسعة: إقامة الحدود الشرعية

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " الله ما وضع الحدود إلا مصلحة عامة كافة قائمة بقوام الخلق، لا زيادة عليها ولا نقصان معها، ولا يصلح سواها"[3] .

المسألة العاشرة: الحَفر في الطريق

الطرقات وما يتعلق بها من إصلاح وتنظيم وترتيب مصلحة عامة لجميع الناس، فلا يجوز إحداث شيء لأغراض شخصية قد تضر مصلحة من يستخدم ذلك الطريق إلا بإذن الإمام في ذلك بعد النظر في المصلحة من الحفر في ذلك الطريق على وجه يحقق المصلحة العامة ولا يضر عموم الناس[4] .

---

(١) ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي ١/ ٢٣٥ .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ١١٧٨ .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ١٦٩ .

(٤) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٠٠

الخاتمة

خلص البحث إلى عدة نقاط أجملها فيما يلي:

١. **الموازنة**:المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأوْلى بالتقديم أو التأخير.

٢. **المصلحة شرعًا**: (هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، وفق ترتيب معين فيما بينها) .

٣. **أما المراد بالمصلحة العامة فهي** : (ما فيه صلاح لعموم الأمة، ولا يلتفت فيها لأحوال الأشخاص)

٤. **المراد بالمصلحة الخاصة** : (مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة).

٥. الفقهاء والأصوليون الأوائل يلحظ أنهم لم يستعملوا مصطلح (فقه الموازنات) بهذا اللفظ والمسمى، وإنما تحدثوا عن مضمونه ومحتواه عند حديثهم عن فقه الأولويات، وفقه الضروريات، وتعارض المصالح وتزاحمها ، وكذا المفاسد.

٦. من تأمل ودقق النظر في كتاب الله وسنة رسوله وضبط الراسخين في العلم لهما، وجد ضبطا للمسائل ، وتحريرا للألفاظ ينم على اطلاع وفهم واستيعاب لمقاصد الشريعة وأهدافها . وقد أشار البحث إلى جملة منها ، في قواعد وضوابط أبواب المصالح والمفاسد التي تنتظم معها مصالح الأفراد والجماعات.

٧. أشار البحث إلى جملة من التطبيقات والأمثلة حول تعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة مع بيان مسالك العلماء في العمل عند التعارض بين النصوص في الظاهر في ذهن المجتهد .

هذا والله أعلى وأعلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- إحكام الفصول في أحكام الفصول لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي .
- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- تعارض المصالح العامة والخاصة، د. خالد عبد الكريم و د. ياسر عبد الرحمن/ مجلة جامعة المدينة العالمية في ماليزيا.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر الكثير الدمشقي، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، دار طيبة.
- التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير الكمال ابن الهمام، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية.
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لابن الهمام الحنفي لأمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: هشام البخاري، دار عالم الكتب الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

- سنن الترمذي لمحمد ابن عيسى الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الباز.
- شرح البدخشي "مناهج العقول" على المنهاج للأسنوي للإمام محمد بن حسن البدخشي، دار الباز.
- شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقاء، دار القلم بيروت.
- شرح الكوكب المنير لمحمد ابن أحمد الفتوحي "ابن النجار" تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مطبوعات جامع أم القرى.
- شرح المنهاج للبيضاوي لشمس الدين محمد الأصفهاني، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد.
- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان ابن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغاء، اليمامة للنشر والتوزيع.
- صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية لدول الخليج العربية.
- صحيح مسلم لمسلم ابن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر، بيروت.

- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق أ.د أحمد ابن علي سير المباركي.
- الفروع لابي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب .
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر ـ سوريا.
- فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، لعبد الأعلى محمد ابن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بذيل المستصفى، دار الفكر ببولاق، مصر المطبعة الأميرية.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني، دار الباز في مكة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز ابن عبد السلام، دار أم القرى القاهرة.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي/ دار الفكر.
- قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد د. سعد عطية فياض ، منشور في عدد من المواقع على شبكة الأنترنت.
- لسان العرب، لجمال الدين محمد ابن منظور، طبعة دار صادر بيروت.
- مجلة البحوث الإسلامية، الرياض المملكة العربية السعودية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، لعبدالرحمن بن قاسم وولده محمد.

- المحصول في علم أصول الفقه لفخر لدين محمد ابن عمر الرازي، دار الكتب العلمية.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، اعتنى به: محمود خاطر بك ، دار الفكر،بيروت.
- المصلحة العامة من منظور إسلامي للدكتور فوزي خليل، دار ابن حزم .
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبدالسلام هارون ، دار الجيل.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لشمس الدين أبي عبدالله محمد ابن قيّم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر .
- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية
- الموافقات في أصور الشريعة للإمام إبراهيم ابن موسى الغرناطي "الشاطبي"، تحقيق: مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- نشر البنود على مراقي السعود ل: سيدي عبد الله ابن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧٤

مقدمـــة ٧٦

التمهيد ٧٩

أولا : تعريف الموازنة لغة واصطلاحا ٧٩

ثانيا : تعريف المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ٧٩

ثالثا : المراد بالفرد والجماعة في هذا البحث ٨٠

المبحث الأول : أثر فقه الموازنات في مصلحة الفرد والجماعة ٨٢

المبحث الثاني : قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد للفرد والجماعة ٨٤

المبحث الثالث : العمل عند تعارض المصالح بين الفرد والجماعة ٩٢

المبحث الرابع : بعض التطبيقات الفقهية في تعارض مصلحة الفرد والجماعة ٩٩

المسألة الأولى : حكم نبش القبور لمصلحة عامة ٩٩

المسألة الثانية : إنقاذ المعصوم الذي يخشى هلاكه ١٠٠

المسألة الثالثة: تقديم العبادات التي يتعدى نفعها الى الغير ١٠٠

المسألة الرابعة: نزع الملكية الفردية لمصلحة المرافق العامة ١٠٠

المسألة الخامسة: البيع بسعر أقل من سعر السوق ١٠١

المسألة السادسة: هدم البيوت الآيلة للسقوط ١٠١

المسألة السابعة: الحجر على الطبيب الجاهل ١٠١

المسألة الثامنة: إفشاء أسرار المريض ١٠٢

المسألة التاسعة: إقامة الحدود الشرعية ١٠٢

المسألة العاشرة: الحَفر في الطريق ١٠٢

الخاتمة ١٠٣

المراجع ١٠٤

فهرس الموضوعات ١٠٨